

بعده فظن الوقت المذكور بشرط الواقف المذكور وتكون له حق المظالم  
 بها واستقامها وصرها في وجوهها التي شرطها الواقف ام يكون كجهة  
 الوقف تبعاً للارض ولو اقام الورثة بنية ان مورثهم غرس ذلك من ماله  
 هل يعرف الحال بين كونه فعل ذلك بامر القاضي واذا في ذلك وبين كونه  
 فعل ذلك من غير الاستئذان القاضي في ذلك افتقنا **حاجب** رحمه الله تعالى  
 اعلم ايها السائل وقتنا هذه وايك ان الناظر لما يتصرف في الوقف  
 بالمصلحة ولا يجوز فعدا لمصلحة كالتولي في مال اليتيم فعرض الناظر  
 المذكور للمعطي المذكور ان كان فعل ذلك من متحصل الوقف والحال انه  
 قد كان رأي في ذلك مصلحة للوقف فهو جهة الوقف المذكور وان كان  
 الناظر فعل ذلك من ماله فليس هو من المصلحة بل انما هو مجرد انتفاع  
 منه بالارض المذكورة بما ذكر ولا يجوز له ذلك الا باحارة شرعية بان يستاجر  
 الارض المذكورة من القاضي وقتنا هذا انما لو اراد ان يستاجرها من  
 نفسه فلا يجوز له ذلك لانه يصير بذلك متولياً للطرفين في ذلك باستئجار  
 ذلك من نفسه وذلك غير جائز منه في ذلك كما هو قضية كلام الاصحاب  
 رحمهم الله تعالى فعلى هذا اذا مات الناظر المذكور وقد غرس في الارض المذكورة  
 العطب المذكور لم يعرف من ابن صبيه من مال الوقف او من مال الناظر  
 فيجعل له من مال الناظر المذكور حتى يعرف بطريق شرعي انه جعل  
 من مال الوقف وان ذلك مصلحة للوقف لان الاصل عدم ذلك الا ان يعلم  
 ذلك بالطريق الشرعي وحال ان وضع الصيب في ذلك وهو تحت يد  
 في قبضته فيكون مورثاً منه ويجب عليه في ذلك اجرة مثل الارض المذكورة  
 مدة شغلها بذلك الى ان مات في تركته وبعد موته على ورثته لا ينتقل الملك  
 في ذلك اليهم وما وجب في ذلك من اجرة المثل يسلم الى من صار ناظراً على ذلك  
 بعد موت الناظر الاول المذكور ولو اقام الورثة المذكورون بنية مالاكر  
 ان ذلك ظهر وصحة لانه من مختلف الناظر اليها المذكور والاقرف  
 في ذلك بين ان يكون وضعه باذن القاضي او غير اذنه والله عز وجل اعلم  
**مستجاب** في مثل هذه ارايكم اعلى ولد له وولد ولد موحد **جيبك**  
 للسكنى ما صفة بينها وعلى ورثتها كذلك ما يقولون تناسلوا بطنا بعد بعض  
 وسوى في النظر بين المذكورين فعاشا مدة ثم هلك الولد وخلف ابنا له

شرط تصرف  
الناظر

حل الناظر  
انتفاع واستئجار

جهل الصيب  
المندوب والوقف



Copyright © King